مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

"إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم بعد وضع إشارتها، ترتب على ذلك ترقين إشارة الدعوى بذات قرار عدم القبول"

الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض - قرار 54 - أساس 136

تاريخ 16 / 02 / 2021

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٣٦ رقم القرار ٥٤ لعام ٢٠٢١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبدو شهلا	رئيساً
حيدر رحمة	مستشاراً
محمد جمال الدين الخطيب	مستشاراً
عمار العاني	مستشاراً
حسام رحمون	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

محمد صالح غزال تمثله المحامية بديعه الحسن

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

- هيئة الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض المؤلفة من السادة القضاة
- نشأت حميدي رئيسا و رياض قواص و كمال جنيات مستشارين
- السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة
- فادي مصطفى ملوك يمثله المحامي محمد سيفو

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم ١٠٤٧ اساس ١٣٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٤

المتضمن : نقض القرار المطعون فيه موضوعا و الحكم بقبول الاستئناف شكلا و موضوعا و فسخ القرار المستانف و الحكم يعدل قبول الدعوى اعمالا لشرط التحكيم

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة و بعد اطلاعها على لائحة المخاصمة و القرار المخاصم و سائر الاوراق و بعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

١ــ خرق قواعد الاختصاص و الصلاحية و مخالفة قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ و تقريره عدم قبول الدعوى لا تأثير له على التدابير التحفظية التي اتخذت خلال سير الدعوى و منها اشارة الدعوى العينية العقارية

٢ــ قيام القرار المشكو منه بالابقاء على الاشارة على صحيفة العقار رغم رد الدعوى لعدم الاختصاص هو خروج عن قواعد الصلاحية و هي من النظام العام

٣ــ اختصاص وضع الاشارة في مشارطة التحكيم يعود لمحكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم

٤ــ ان ذهاب المحكمة المشكو من قرارها الى سحب اثر دعوى مردودة و غير مسموعه لعلة عدم الاختصاص على نزاع لم يحدد اطاره القانوني يعد وفقا لمشارطه التحكيم هو اقتئات على مسائل الاختصاص و هدم لمؤسسة التحكيم و خلط بين الاجراءات

٥ــ اشارة الدعوى هي قيد تحفظي يبقى مصيرها مرتبط وجودا و عدما بوجود الدعوى و لا تدقق الا من قبل المحاكم التي وضعتها

٦ــ سبق للهيئة العامة ان قررت ان الاشارة بمجرد رد الدعوى لعلة عدم الاختصاص تصبح لاغية و لا اثر لها

في القانون

حيث ان المدعي بالمخاصمة يهدف من دعواها الى تقرير قبولها شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم و من حيث النتيجة الحكم بقبولها موضوعا و ابطال القرار المخاصم و بالتعويض عن الضرر الناشئ عن القرار و ذلك لعلة وقوع الهيئة المخاصمة بدائرة الخطأ المهني الجسيم

وحيث ان الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تقيد قيام المدعي بالدعوى الاصلية المدعى عليه بالمخاصمة بالادعاء امام محكمة البداية بمواجهة المدعى عليه المدعي بالمخاصمة بطلب تثبيت شرائه لكامل العقار رقم ٦/١٥٧٣ من منطقة طوق البلد وفقا لعقد البيع المبرم بين الطرفين و المؤرخ في ٢٠١٠/٢/٢٨ حيث حضر المدعي بالمخاصمة و دفع الدعوى بوجود شرط التحكيم بعقد البيع وطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص و بنتيجة المحاكمة اصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها برد الدعوى لعدم الاختصاص و باستئناف المدعى عليه بالمخاصمة اصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتصديق القرار البدائي و لعدم قناعة المدعي بالقرار بادر للطعن فيه امام الهيئة المخاصمة و التي اصدرت قرارها المخاصم الذي خلصت فيه الى نقض القرار المطعون فيه موضوعا و الحكم بقبول الاستئناف شكلا و موضوعا و فسخ القرار المستانف و الحكم بعدم قبول الدعوى اعمالا لشرط التحكيم مما استدعى قيام المدعي بالمخاصمة المدعى عليه بالدعوى الاصلية بمخاصمة الهيئة التي اصدرته لجهة الابقاء على اشارة الدعوى على صحيفه العقار وفقا لما تم سرده في حيثيات القرار وذلك لوقوعها بدائرة الخطأ المهني الجسيم

وحيث ان اشارة الدعوى في الدعاوى العينية العقارية هي تدبير تحفظي مؤقت توضع على صحيفه العقار موضوع الدعوى في السجل العقاري يبنى عليها الاثر القانوني للدعوى من حيث الاسبقية في

ترتيب الحقوق المتنازع عليها بالعقار و تحديد المراكز القانونية و اعلام الغير و لا تسمع الدعوى العينية العقارية مالم يتم وضع اشاره الدعوى وفقا لاحكام المادة /٩/ من القرار رقم ١٨٨/ ل لعام ١٩٢٦ و هي مرتبطة من حيث الوجود بالدعوى التي تقرر فيها وضعها فاذا ماتبين ان المدعي كان محقا بدعواه انسحب الاثر القانوني للعلاقة التي بني عليها الادعاء الى تاريخ وضع هذه الاشارة و اما اذا ماتقرر حسم الدعوى بردها سواء اكان شكلا او موضوعا انتهى الاثر القانوني لها و لا ينسحب اثرها الى اي ادعاء سواء اكان ذلك امام المحكمة المختصة او امام هيئات التحكيم في حال وجود مشارطه التحكيم

وحيث ان ذهاب الهيئة المخاصمة في تعليل قرارها المخاصم بنقض القرار المطعون فيه و الحكم بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم هو قول سديد اعمالا لنص المادة /١٠/ من قانون التحكيم رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨ الا ان ماانتهت اليه الهيئة المخاصمة في حيثيات قرارها من ان عدم قبول الدعوى لا تأثير له على التدابير التحفظية التي اتخذت خلال سير الدعوى ومنها اشارة الدعوى العينية العقارية و بقاء اثارها هو اتجاه مغاير للاصول و القانون و لا يأتلف معه اذ لا يجوز ان تبقى اشارة الدعوى سارية المفعول بعد حسم الدعوى سواء أكان الرد لعدم الاختصاص (كما هو الحال بهذه الدعوى) او لعدم القبول لوجود المشارطة على التحكيم باعتبار ان تعبير عدم قبول الدعوى الوارد في قانون التحكيم هو تعبير مرادف من حيث الاثار القانونية لتعبير رد الدعوى لعدم الاختصاص سواء أكان ذلك لعدم الاختصاص الموضوعي او الولائي كما ان اتكاء الهيئة المخاصمة في تبرير مانتهت اليه لجهة بقاء اشارة الدعوى على ان وضعها كان ابتداء من قبل القضاء العادي وان هيئة التحكيم لا تملك وضعها في غير محله القانوني باعتبار ان المادة /٣/ من قانون التحكيم اعطت محكمة الاستئناف التي يجري التحكيم في دائرتها الحق بوضع اشارة الدعوى في معرض نظرها حسب اختصاصها في مسائل التحكيم و اجراءاته و لا يصح ان يتعدى هذا الاختصاص الى الدعوى التي اقامها المدعى عليه بالمخاصمة بطلب تثبيت البيع و ردت لعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم بين الطرفين و بالتالي لا تنسحب اشاره تلك الدعوى الى الدعوى التي سوف نظر امام المحكمين و بذلك تكون الهيئة المخاصمة قد انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون و عن الاستدلال السليم مما ينحدر بالقرار المخاصم إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يجعل اسباب المخاصمة تنال منه و يتعين معه ابطاله

وحيث انه سبق لهذه المحكمة ان قررت قبول الدعوى شكلا بقرارها رقم ٥٧ متفرقة اساس ٣٥٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ ووقف تنفيذ القرار المخاصم و دعوة الاطراف للمحاكمة و قد جرى تبليغهم

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٣٦ رقم القرار ٥٤ لعام ٢٠٢١

حسب الاصول و حضر عن المدعى عليه بالمخاصمة فادي ملوك وكيله المحامي محمد سيفو الذي انكر الدعوى و كرر اقواله و طلب وكيل المدعي المخاصمة الحكم وفقا للدعوى

وحيث ان الدعوى جاهزة للفصل و عملا باحكام المواد ٤٦٦ و ٤٧٠ و ٤٧٣ اصول

لذلك

تقرر بالإجماع

١ــ قبول دعوى المخاصمة موضوعا و الحكم بابطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم /١٠٤٧/ اساس ١٣٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ و اعتباره كأن لم يكن و الغاء كافة اثاره

٢ــ الزام المدعى عليهم السادة القضاة بالتكافل و التضامن مع السيد وزير العدل اضافة لمنصبه بصفته مسؤول بالمال بدفع مبلغ و قدره الف ليرة سورية تعويضا للجهة المدعية بالمخاصمة و اعادة التامين اليها

٣ـ تضمين المدعى عليه بالمخاصمة (من غير القضاة) الرسوم والمصاريف و الاتعاب

٤ـ اعادة الاضبارة لمرجعها مرفقة بصورة عن القرار الصادر

قراراً صدر في ١٤٤٢/٠٧/٠٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/٠٢/١٦ م

نسخ: رجاء علي قوبل:

المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	الرئيس
حسام رحمون	عمار العاني	محمد جمال الدين الخطيب	حيدر رحمة	عبدو شهلا